

تأجيل التاجر وقيل ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
تأجيل التاجر وقيل ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا

تأجيل التاجر وقيل ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا

فاحكام التراض وهو لغة مشتق من القرص وهو القطع  
وتراضا بين مالكا للمال يعمل فيه ورجح المال بينهما  
والمعنى انهما يتراضان على ان يكون عليهما  
القرض من الدراهم والندائين الغايصة فلا يجوز  
القرض على تير ولا حلي ولا مخشوش ولا غير من غيرها  
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف  
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يصير علي العامل التصرف  
كقوله لا تصرف شيئا حتى يتشاورني ولا تصرف الا العنق ايضا  
مثلا لم يعطوا المصنوع على قوله سا بقا مطلقا قوله هنا  
وفيما ابي من التصرف في شئ لا ينقطع وجوده غالبا  
فلو شرط عليه شئ ان يشيخ يندرج وجوده كقول البيهقي  
يصح والثالث ان يشترطه ابي بشرط المالك للعامل  
جره ومعلوم ان الرجح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك  
للعامل قارضتك على هذا المال علي انك فيه شركة او  
بشيء منه فسد القرض وعلي ان الرجح بيننا من يكون

قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا

الرجح

الرجح نصفين والرابع ان لا يفسد القرض بحد  
معلومه كقوله ان لا يفسد سنة وان لا يفسد  
كقوله اذا جاهدت الشهر قارضتك والقرض امانة  
وحيث لا ضار على العامل في مال القرض لا يفسد  
فيه وفي بعض النسخ بالعدوات واذ حصل في  
مال القرض من رجح وخسرات جبر الضمير بالرجح واعلم  
ان عقد القرض من جاش من الطرفين فكل من المالك  
والعامل فسدت فاحكام المساقات وهي لغة مشتقة  
من السقي وشراها دفع الشخص مخرلا وشجر عنب لمن  
يتعهد به بسقي وتنمية علي ان قد لا معلوما من شجر  
والمساقات جاشة علي شيتين فقط النخل والتمر  
فلا يجوز المساقاة علي غيرهما كالتين والشمس وتبع  
المساقات من جاش التصرف لنفسه ولصبي ومجنون  
بالولاية عليها عند المصلحة وصحتها ساقتك  
علي هذا النخل كذا او سائرته اليك المتعهد وسودك

الرجح نصفين والرابع ان لا يفسد القرض بحد  
معلومه كقوله ان لا يفسد سنة وان لا يفسد  
كقوله اذا جاهدت الشهر قارضتك والقرض امانة  
وحيث لا ضار على العامل في مال القرض لا يفسد  
فيه وفي بعض النسخ بالعدوات واذ حصل في  
مال القرض من رجح وخسرات جبر الضمير بالرجح واعلم  
ان عقد القرض من جاش من الطرفين فكل من المالك  
والعامل فسدت فاحكام المساقات وهي لغة مشتقة  
من السقي وشراها دفع الشخص مخرلا وشجر عنب لمن  
يتعهد به بسقي وتنمية علي ان قد لا معلوما من شجر  
والمساقات جاشة علي شيتين فقط النخل والتمر  
فلا يجوز المساقاة علي غيرهما كالتين والشمس وتبع  
المساقات من جاش التصرف لنفسه ولصبي ومجنون  
بالولاية عليها عند المصلحة وصحتها ساقتك  
علي هذا النخل كذا او سائرته اليك المتعهد وسودك

قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا

قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا

قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا  
قوله ان المالك يتردد  
لا يملكه قطعا مضمون ربحا